İSLÂM MEDENİYETİ
JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION
CİLT/VOLUME: 8 • SAYI/ISSUE: 49 • OCAK-HAZİRAN/JANUARY-JUNE 2022
ISSN: 2687-3672 | https://dergipark.org.tr/tr/pub/islammedeniyetidergisi | DOI: 10.55918/islammedeniyetidergisi.1065696
Araştırma Makalesi / Research Article - Geliş Tarihi / Received:31.01.2022 Kabul Tarihi / Accepted Date: 07.06.2022

FIKIH VE FIKIH USULÜNÜN ARAPÇA İLE İLİŞKİSİ

Dr. Şamil Al Shaheen *

ÖZ

Bu çalışma, fıkıh usulü ilmi ile Arap dili ve belagat ilmi arasındaki ilişkinin yanı sıra usulcülerle Arap dil alimleri arasındaki ihtilaf ve ittifak ilişkisini inceleyerek usulcülerin, diğer alimlerden ayrıldıkları bazı dilsel (lügavî) konulara işaret etmektedir. Çalışma ayrıca usulcülerin, eserlerinde doğal olarak dil ve belagat konularına yer verdiklerini; bunun da Arapçanın, şerî ilimlerin anlaşılmasındaki öneminden kaynaklandığını ve şerî hitabın da temelde Arap hitabının (dilinin) bağlamsal, dilsel ve anlamsal bileşenleri üzerine kurulduğunu belirtmektedir. Araştırma beş bölümden oluşmaktadır: Birinci bölüm, fıkıh usulü ile Arap dili arasındaki ilişkiyi ele almaktadır. İkinci bölüm, usul alimlerinin dilsel (lügavî) konularda takip ettikleri metot ve ilkelere yer vermektedir. Üçüncü bölüm, usulcülerin mukaddimelerinde ve dilsel (lügavî) konularda zikrettikleri dil ve belagat konularını ele almaktadır. Çalışmanın dördüncü bölümü, Fıkıh ve fıkıh usulü alimleri ile dil ve belagat alimleri arasındaki dilsel (lügavî) konuları içermektedir. Çalışmanın sonuçlandığı beşinci bölüm ise yayınlanmış olan ve usul alimleriyle Arap dil alimleri arasındaki ilişkiye önem veren eserlere ayrılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Arap Dili, Belagat İlmi, Fıkıh, Fıkıh Usulü, Fıkıh Usulü Mukaddimeleri

عَلاقَةُ عِلْمِ الفِقْهِ وأُصُولِهِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة

ملخص

تطرّق هذا البحث إلى جوانب الصلة والتلازم والترابط بين علوم اللغة العربيّة و علم الفقه وأصوله، ثمّ بيان الصّلة والعلاقة بين أصول الفقه وعلم البلاغة، كما ذكرت هذه الدراسة علاقة الاتفاق والاختلاف بين الأصوليّين وعلماء اللغة العربيّة، وأشارت إلى تفرّد الأصوليّين في بعض المباحث والمسائل اللغويّة، موضّحة أنّ تناول الأصوليّين للمباحث اللغويّة والبلاغيّة أمر بديهيّ معهود، منشؤه يعود لكون اللغة العربيّة وسيلة للعلوم الشرعيّة، وأن فهم معاني الخطاب الشرعيّ مبني أساساً على مكونات الخطاب العربيّ اللغويّة والسياقيّة والدلاليّة. جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول : الفصل الأول تناول العلاقة الاستمداديّة بين الفقه وأصوله باللغة العربيّة ، وتطرق إلى ترتيب المقدّمات الأصوليّة اللغويّة، وأما الفصل الثاني؛ فكان في منهجيّة علماء الفقه والأصول ومسالكهم في المباحث والمبادئ اللغويّة، أما الفصل الثالث؛ فكان في الموضوعات والمباحث اللغويّة والبلاغيّة التي ذكرها الفقهاء والأصوليون في مقدّماتهم ومسائلهم اللغويّة، وخصصت هذه الدراسة الفصل الرابع للمباحث اللغويّة بين علماء الفقه والأصول وعلماء اللغة والبلاغة، وخُتمت هذه الدراسة بالفصل الخامس المتعلّق بالمؤلفات المطبوعة، والتي اهتمّت بالصلة والعلاقة بين علم أصول الفقه واللغة العربيّة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول الفقه، المباحث اللغوية الأصولية، اللغة العربية، المقدمات الأصولية

* Dr. Öğr. Üyesi, Yalova Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü Arap Dili ve Belagatı Ana Bilim Dalı ve Dr. Öğr. Üyesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça). ORCID: 0000-0003-3661-228X,Email: shamilshaheen@yahoo.com

عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية بجامعة يلوا، وعضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد / الإسلامي: الدراسات العليا في جامعة إستانبول صباح الدين زعيم

مقدمة:

الحمدُ لله الذي فضّل اللغة العربيّة على سائر اللغات وأنزل كتابه العزيز بلسان عربيّ مبين، ويسّر علم البلاغة مفتاحاً لفهم مدارك الإعجاز.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، ومن تبعهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فإنّ اللغة العربيّة حجّة شرعيّة فيما يُرجَع منه إلى اللغة، وهي واجبة على كل طالب للعلوم الشرعيّة؛ لأنه لا يمكن تصوّر معرفة هذه العلوم دون اللغة العربيّة، وبات من الصعب الفصل على من يريد أن يفرّق ويباعد بينهما، وأصبحت جهود علماء اللغة العربيّة في هذه العلوم ضرورة تشهد لها مؤلّفات العصور المتعاقبة.

حاولت هذه الدراسة أن تلقي الضوء على بعض جوانب تلك الصلة، وتبيّن التلازم والترابط بين اللغة العربيّة وأحد هذه العلوم الشرعيّة، ألا وهو علم أصول الفقه، ومن ثمّ الوقوف على مقصد هذه الدراسة، وهو بيان الصلة والعلاقة بين علم أصول الفقه وعلم البلاغة.

ذكرت هذه الدراسة ومن خلال تلك العلاقة اتفاق واختلاف الأصوليّين مع علماء اللغة العربيّة، وتفرّد الأصوليّين في بعض المباحث اللغويّة، موضّحةً أنّ تعرّض الأصوليّين للمباحث اللغويّة والبلاغيّة أمر بديهيّ معهود، منشؤه يعود لكون اللغة العربيّة وسيلة للعلوم الشرعيّة، وأنّ فهم معاني الخطاب الشرعيّ مبنيّة أساساً على مكوّنات الخطاب اللغويّة والسياقيّة والدلاليّة.

واستقرّ الرأي على تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

١. الفصل الأول: علاقة الفقه وأصوله باللغة العربيّة، وجعلته في مبحثين:

١,١ المبحث الأول: العلاقة الاستمداديّة بين علم الفقه وأصوله باللغة العربيّة.

١,٢ المبحث الثاني: ترتيب المقدّمات الأصوليّة اللغويّة.

٢. الفصل الثاني: منهجيّة علماء الفقه والأصول ومسالكهم في المباحث والمبادئ اللغويّة.

٣. الفصل الثالث: أهم الموضوعات والمباحث اللغويّة والبلاغيّة التي ذكرها الفقهاء والأصوليون في مقدّماتهم ومسائلهم اللغويّة.

٤. الفصل الرابع: المباحث اللغويّة بين علماء الفقه وأصوله وعلماء اللغة والبلاغة.

٥. الفصل الخامس: أهمّ المؤلفات المطبوعة، والتي اهتمت بالصلة والعلاقة بين علم أصول الفقه واللغة العربيّة.

١. الفصل الأول: علاقة الفقه وأصوله باللغة العربيّة

١,١ المبحث الأول : العلاقة الاستمداديّة بين علم الفقه واللغة العربيّة

إنَّ الطرق التي يُستَمدُّ منها العلم إما أن تكون سبباً في ثبوت ذلك العلم والحكم عليه، أو تكون شرطاً في إدراك مسائل ذلك العلم ومعرفته.

قال إمام الحرمين: "حقٌّ على كلّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمدّ ذلك الفن، وبحقيقته وفنِّه وحدّه، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ، وإن عسر فعليه أن يحاول الدّرك بمسلك التقسيم، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجمليّ بالعلم الذي يحاول الخوض فيه"(١).

قال الآمديّ في مقدمة كتابه الإحكام في أصول الأحكام: "حقٌّ على كلّ من يحاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحدّ أو الرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وأن يعرف موضوعه - وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له - تميّزاً له عن غيره، وما هي الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً، ومعاناة البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه، وأن يتصور مبادئه التي لا بدّ من سبق معرفته فيه لإمكان البناء عليها"(٢).

قال ابن النجّار في شرح الكوكب المنير:" (ولا بدّ) أي لا فراق (لمن طلب علماً) أي حاول أن يعرف منه ثلاثة أمور:

أحدها: (أن يتصوّره بوجه ما) أي بوجه من الإجمال، لأنّ طلب الإنسان ما لا يتصوّره محال ببديهيّة العقل، وطلب ما يعرفه من جهة تفصيله محالٌ أيضاً لأنه تحصيل الحاصل.

(و) الأمر الثاني : أن (يعرف غايته) لئلّا يكون سعيه في طلبه عبثاً.

(و) الأمر الثالث: أن يعرف (مادته) أي ما يُستمدُّ ذلك العلم منه ليرجع في جزئيّاته إلى محلها"(٣).

وعلم أصول الفقه من حيث ذلك مستمدٌّ على رأي المتقدِّمين (وهو الراجح) من ثلاثة(٤) علوم، هي:

١- علم الكلام والعقيدة.

٢- علم اللغة العربيّة.

٣- الأحكام الشرعيّة (الفقه): الأحكام التكليفيّة والأحكام الوضعيّة(٥)(٦).

ووجه استمداد أصول الفقه من علوم اللغة العربيّة هو أنَّ معرفة دلالات ألفاظ الأدلة من الكتاب والسّنّة وأقوال أهل

---

(١) البرهان للجوينيّ (٨٣/١).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمديّ (١٩/١).
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجّار (٣٦/١-٣٧).
(٤) ينظر: الإحكام للآمديّ (١ /٥)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٣٢/١) .
(٥) قلت: ووجه الحصر في هذه العلوم هو الاستقراء.
(٦) ينظر: البرهان للجوينيّ (٨٤/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨/١)، شرح العضد لمختصر المنتهى (٣٢/١-٣٤)، تسهيل الوصول ص (٢٠)، رسالة تحقيق مبادئ العلوم ص (٢٢)، إرشاد الفحول للشوكانيّ ص (٥٦).

الحلّ والعقد من الأمة تتوقف على معرفة موضوعاتها في هذه اللغة العظيمة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك مما لا يُعرَف إلا بعلم العربيّة.

كما إنّ علم أصول الفقه يستمدّ قواعده من الكتاب والسّنّة، معتمداً في ذلك على قواعد اللغة العربيّة وعلومها وأساليبها في البيان.

فاللغة العربيّة هي وسيلة لفهم الكتاب والسّنّة، بها أنزل الله تعالى كتابه الكريم. قال تعالى: **(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)** [الزُّخرُف:٣]، وقال تعالى: **(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لسانٌ عربيٌّ مُبِينٌ)** [النحل:١٠٣].

فالله عزّ وجلّ اختار هذه اللغة لآخر الكتب السماويّة، ورسوله صلى الله عليه وسلم بها تكلم وبيّن.

فالكتاب والسّنّة نصوص قوليّة يجري عليها ما يجري على أي نصّ لغويّ عند فهمه وتفسيره، لا سيما وأنّ اللغة العربيّة واسعة الألفاظ والمعاني ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل؛ ففيها المشترك والمفرد والتركيب، والمعاني المتضادة، وفيها التعبير الدقيق والمحتمل، والمنطوق والمفهوم، والعامّ والخاصّ، وغير ذلك مما يحتاج إلى فهم وإتقان.

ومن الأحكام ما هو منصوص عليه كالمحكمات والمتشابهات والقطعيّات والظنيّات، ومنها ما هو مسكوت عنه المتروك لاستنباط المجتهدين من المنصوص عليه، وهو يتطلب فهم النصّ وإدراك حكمته لاستنباط الأحكام، والذي يتأثر باللغة العربيّة وعلومها وباستخدام الشارع(٧).

وعليه فلا يمكن أن تُعرَف دقائق الكتاب والسّنّة ولا الضوابط المتعلّقة بهما ولا أحكامهما إلا من خلال مفهوم البيان العربيّ، فهو الطريق الموصل إلى الأحكام ودقائقها، وبه يمكن إدراك مداركها.

وعلى هذا الأصل والأساس كانت الخطوة الأولى في مجال البحث عند الأصوليّين، وهو تحديد مفهوم البيان؛ وهو عندهم اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، وإن كان بعضها أشدّ بياناً من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب (٨).

أدرك علماء الفقه وأصوله أهمية ومكانة اللغة العربيّة في فهم الخطاب الشرعيّ وفي فهم النصوص، لذا نظروا إلى الألفاظ في علاقتها بمعانيها، كما بحثوا أوجه العلل والأمارات، وتحققوا من المقاصد والأسلوب والوجوه، كما اعتنوا باستقراء الأساليب، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة أيضاً قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى النظر السليم في الكتاب والسّنّة، وفهم الأحكام منهما فهماً صحيحاً يطابق ما يفهمه العربيّ الذي جاءت النصوص بلغته، وقرروا أنَّ من شروط المجتهد أن يكون عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها وقوانينها، ملمّاً إلماماً جيداً بأساليب العرب في الكلام، ليتوصل إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، وإلى رفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، ولا يمكنه ذلك إلا بتعلم اللغة والنّحوّ والصرف.

قال الإمام الشافعيّ: "فإنما خاطب الله تعالى بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرفُ من معانيها، وكان مما يُعرَف من

---

(٧) لذا كان التفاعل بين العلوم الشرعيّة وعلوم اللغة العربيّة قديماً، ونشأ مع نشوء العلوم الشرعيّة فى القرن الاول الهجرى، ولا يزال حتى يومنا هذا.

(٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجوينيّ (١٩٥/١).

معانيها اتساع لسانها "[٩].

ثم قال: "وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها"[١٠].

قال الشاطبيّ: "ومن عادة العربيّ التوسّع في خطابه فهو يستعمل العام الظاهر ويريد به العام الظاهر أو الخصوص، وقد يتكلم بالشيء يعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ كما تُعرف بالإشارة "[١١]

وقال أيضاً: "فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة"[١٢] .

وقال ابن خلدون في علوم اللسان العربيّ: "أركانه أربعة وهي: اللغة، والنّحوّ، والبيان، والأدب. ومعرفتها ضرورية عند أهل الشريعة، إذ مآخذ الأحكام الشرعيّة كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونَـقلَتْها من الصحابة والتابعين عرب، وشرحت مشكلاتها من لغاتهم، فلا بدّ من معرفة العلوم المتعلّقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة "[١٣].

إنّ طبيعة العلاقة بين المتكلّم والمخاطب يحددها غرض الخطاب أو درجته من حيث الإلزام أو التخيير أو الالتماس أو غيره، والغاية التي يسعى إليها القائل والسامع هي الفهم والإفهام، وهي مرتبطة باللغة العربيّة وعلومها، والأدلة الشرعيّة تقوم على أساس مقاصد الخطاب ومغزاه في عملية دراسة النصوص والاستعمال اللغويّ وأغراضه، أي الدراسة النصيّة المتكاملة التي تقوم على المنهجيّة التداوليّة (استعمال اللغة في الخطاب) حيث تتضح بها دلالات الكلام بقرائن اللغة وأحوال المقام، ووظائف الأقوال وخصائصها.

ولا يخفى أنّ الفهم الأدقّ لمعاني النصوص الشرعيّة ومقاصدها مبنيٌّ على استحضار جميع مكونات الخطاب اللغويّة والسياقيّة، فتجاهل أيّ عامل من العوامل المشكّلة لمعنى تلك النصوص يكون سبباً ومدعاة إلى الوقوع في سوء الفهم والتقدير.

لذلك تعدّ اللغة العربيّة من أهم مكوّنات الخطاب الأصوليّ، وهذا نجده واضحاً في المنهج الذي وضعه الفقهاء والأصوليون منذ بداية تدوين هذا العلم، فالإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى قد تكلّم في مقدّمة كتابه "الرسالة" عن عربيّة القرآن الكريم، واتساع اللسان العربيّ، معلّلاً ذلك بقوله:

"وإنما بدأت بما وضعت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[١٤].

قال الجوينيّ: "ومن مواد أصول الفقه العربيّة، فإنه يتعلّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة العربيّة"[١٥].

(٩) الرسالة للإمام الشافعيّ ص (٥١، فقرة ١٧٣).
(١٠) الرسالة للإمام الشافعيّ ص (٥٢، فقرة ١٧٤).
(١١) الموافقات للشاطبيّ، تحقيق: عبد الله دراز (٩٦/٢).
(١٢) الموافقات للشاطبيّ، تحقيق: عبد الله دراز (٩٧/٢).
(١٣) مقدّمة ابن خلدون "الفصل السادس والثلاثون: في علوم اللسان العربيّ" ص(٥٤٥).
(١٤) الرسالة للشافعيّ ص (٥٠، فقرة ١٦٩).
(١٥) البرهان في أصول الفقه للجوينيّ (٨٤/١).

ثم قال : "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني؛ أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاءَ الله تعالى.

وأما الألفاظ، فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربيّة، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع، ما لم يكن رَيّاناً من النّحوّ واللغة"(١٦).

قال ابن الساعاتيّ: "لما علم الله سبحانه وتعالى حاجة هذا النوع الشريف إلى إعلام بعضهم بعضاً بما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقلّ الواحد بتحصيلها، أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عناية به، فإنه من أخفّ الأفعال الاختياريّة مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغن عنه عند عدمها، ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات، فما ليس منها موضوعاً لمعنى مهمل، ومن وضع لمعنى فالنظر في أنواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته"(١٧).

قال ابن النجّار:"أما توقفه (علم أصول الفقه) من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فلتوقّف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسّنّة وغيرهما على العربيّة، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها فعلم النّحوّ، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة(١٨)" (١٩).

قال الآمديّ: "وأما [استمداد الأصول من] علم العربيّة، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظيّة من الكتاب والسّنّة وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يُعرف في غير علم العربيّة"(٢٠).

إنّ المعرفة الفقهية والأصوليّة لا يمكن أن تتمّ إلا بعلوم اللغة العربيّة، وذلك لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظيّة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة على معرفة موضوعاتها لغة – كما ذكرنا- من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيجاز، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربيّة.

قال الزمخشريّ:" لا يوجد علم من العلوم الإسلاميّة، فقهاً وكلاماً وتفسيراً أو أخباراً، إلا وافتقارها إلى العربيّة" (٢١).

ثم قال: "إنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيّة على علم الإعراب" (٢٢).

إنّ نصوص الكتاب والسّنّة هي نصوص لغويّة، تتأثر بطبيعة اللغة واستخدام الشارع للصيغ الكليّة المرنة وغير القطعية، كما تتأثر بطريقة الأصوليّين في معالجة تلك النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام منها.

---

(١٦) البرهان في أصول الفقه للجوينيّ (١٦٩/١).
(١٧) بديع النظام (النهاية) لابن الساعاتيّ (١٦/١) . ينظر كذلك: امتحان القضاة للأكينيّ ص (٤٩).
(١٨) وهي: المعاني، والبيان، والبديع.
(١٩) شرح الكوكب المنير لابن النجّار (٤٩/١-٥٠).
(٢٠) الإحكام للآمديّ (٩/١).
(٢١) المفصّل في صنعة الإعراب للزمخشريّ (١٨/١).
(٢٢) المفصّل في صنعة الإعراب للزمخشريّ (١٨/١).

فاللغة العربيّة هي الوسيلة لفهم هذه النصوص، ولا يتصوّر معرفتها دون معرفة اللغة وأساليبها وطرق الدلالة فيها، وما تتضمنه ألفاظها من معان.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى فرضيّة تعليمها، لأنّ مآخذ الأحكام الشرعيّة كلها من الكتاب والسّنّة وهي باللغة العربيّة، ولأنّ اللغة العربيّة هي إحدى علوم الوسائل التي لها نفس أحكام المقاصد.

قال الزركشيّ: "قال أبو الحسين بن فارس: تعلّم علم اللغة واجب على أهل العلم، لئلّا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء.

قال: وكذلك الحاجة إلى علم العربيّة، فإنَّ الإعراب هو الفارق بين المعاني، ألا ترى إذا قلت: ما أحسن زيد، لم تفرّق بين التعجّب والاستفهام والنفيّ إلا بالإعراب؟

ونازع الإمام فخر الدين في "شرح المفصّل" في كونهما فرض كفاية، لأنّ فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين. قال: واللغة والنّحوّ ليس كذلك، بل يجب في كلّ عصر أن يقوم به قوم يبلغون حدّ العربيّة، لأنّ معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنّحو، والعلم بهما لا يحصل إلا بالنقل المتواتر، فإنه لو انتهى النقل فيه إلى حدّ الآحاد، لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالاً بخبر الواحد، فحينئذٍ يصير الشرع مظنوناً لا مقطوعاً، وذلك غير جائز"[٢٣].

وكما تقدَّم فإن الأصوليّين قرروا أنّ من شروط المجتهد أن يكون عارفاً باللغة العربيّة، محيطاً بأسرارها وقوانينها، ملماً إلماماً جيداً بأساليبها.

قال الشاطبيّ: "إنّ المجتهد لا يلزمه الاجتهاد في شيء من علوم الوسائل، إلا علوم اللغة العربيّة[٢٤]".

لقد تناول علماء الفقه والأصول مباحث لغويّة كثيرة في كتبهم نتيجة للعلاقة التلاحميّة بين الشريعة واللغة، كما دعتهم الشبه التي أثيرت حول بعض المسلّمات والمبادئ والأحوال التشريعيّة بدعوى اللسان إلى دراسة اللغة والاهتمام بها في مقدِّمات كتبهم.

وشجّعهم في ذلك أيضاً ظهور الاختلاف بين العلماء في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها واستعمالها، ذلك الاختلاف الذي كان له أثر كبير في صدور الأحكام الشرعيّة واختلاف العلماء فيها [٢٥].

فكانت مباحثهم اللغويّة التي ذكروها في مصنفاتهم هي مقدِّمات تمهيديّة لاستنباط الأحكام الشرعيّة.

قال الزركشيّ: "وإنما ذكرناها [مباحث اللغة] في أصول الفقه، لأنّ معظم نظر الأصوليّ في دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه، فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلاً للنظر في الأصول"[٢٦].

---

(٢٣) البحر المحيط للزركشيّ (٥/٢).
(٢٤) الموافقات للشاطبيّ (١١٤/٤).
(٢٥)يعد الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ تلميذ الإمام أبي حنيفة من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو في كتابه: "الجامع الكبير" مشيراً بذلك إلى العلاقة بين الفقه والنحو. ثم جاء الإسنويّ فوضع كتابه "الكوكب الدريّ" فذكر بعض المسائل الفقهيّة وأحكامها بناء على مقتضيات القواعد اللغويّة النحويّة.
(٢٦) البحر المحيط للزركشيّ (٥/٢).

ثم قال:" نبّه الأبياريّ في كلام له على شيء ينبغي معرفته هنا، وهو أنّ الأصوليّ إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغويّة ليفهم الأحكام الشرعيّة، وإلّا فلا حاجة بالأصوليّ إلى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ"[٢٧].

وعلم الفقه وأصوله من حيث مصطلحاته وقواعده ومناهجه أصبح المنهج السليم لحلّ مشكلة الفهم اللغويّ الخاص للدليل الشرعيّ، سواء من حيث مقاصده الدلاليّة، أو متعارضاته الإشكاليّة، كما امتاز بضبط قواعد الدلالة حاصراً طرقها: منطوقاً ومفهوماً، ومرتباً راتبها: نصّاً وظهوراً وإجمالاً، ومفصّلاً فيما يتّصل بالأحكام من وجوهها: الأمر والنهيّ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ومحدّداً شروط التأويل وقواعد الترجيح[٢٨].

حاول الفقهاء والأصوليّون من أجل إثبات الخبر وفهم القصد المترتّب عليه أن يجدوا منهجيّة أصوليّة تجريديّة تهتم أساساً بتحديد طرق ووسائل إدراك المعنى واستخراجه من النّصّ، لذلك قاموا بتقنين قواعدهم الأصوليّة، مع اعتقادهم بأنّ عملاً مثله لابد أن يكون مصحوباً بنظريّة لغويّة متكاملة شاملة، تمكّنهم من الحكم على صحة الفكر والاستنباط وخطئه، وكانت مقاصدهم في ذلك هي خدمة الاجتهاد في استخراج الأحكام واستنباطها.

وهذا ما يوضّح لنا أسباب تأليف الإمام الشافعيّ لكتاب "الرسالة" حيث أكّد فيه على تأسيس علم يجنّب عملية الاستنباط والمستنبط سوء الفهم للخطاب القرآنيّ، وفي وقت امتزجت فيه اللغة العربيّة باللغات الأجنبيّة، كما كثر الدخيل في لسان العرب، مما تسبّب في فساد السليقة العربيّة، فضعفت المدارك عن فهم مقاصد الشريعة، وأشار غير مرة إلى هذا السبب، كما ندّد كثيراً بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون أسلوب العرب، مما أدّى إلى اختلافات ومنازعات، كان المسلمون في غنى عنها [٢٩].

سعى الفقهاء والأصوليون منذ عصر الشافعيّ إلى تقعيد القواعد الفقه والأصوليّة اللغويّة لفهم نصوص الكتاب والسّنّة، حتى اتضحت معالم مناهج الاستنباط، ولقد ساهمت هذه المنهجيّة الأصوليّة في رصد معاني النصوص إسهاماً حقيقيّاً في إثراء الفكر اللغويّ الإسلاميّ خاصّة، والإنسانيّ عامّة.

قال ابن أمير الحاجّ عن القواعد الأصوليّة اللغويّة: هي (أحكام) كليّة لغويّة (استنبطوها) أي استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربيّة باستقرائهم إياها، إفراداً وتركيباً (لأقسام من العربيّة جعلوها) أي علماء هذا العلم الأحكام المستنبطة المذكورة (مادة له) أي جزءاً لهذا العلم، وإن كانت هذه الأحكام في نفس الأمر (ليست مدوّنة من قبل) أي تدوين هذا العلم"[٣٠].

إنّ التصوّر اللغويّ عند الأصوليّين يعتبر تصوّراً عقليّاً، يمكن أن يوصف بالتصوّر العلميّ للغة، لأنهم يخلّصون اللغة من الشوائب والتشخيص والتخيّل، وما يدخلها من أنواع الجمال اللفظيّ.

ولم يكن تصوّرهم الكليّ في فهم النصوص واستخلاص الأدلة يقتصر على القواعد اللغويّة وحدها، بمفهومها الضيق الشائع؛ بل كان اهتمامهم متّجهاً أيضا نحو الاعتماد على كلّ ما يمكنهم من ضبط الأدلة اللغويّة، سواء تعلّق الأمر بالبيّنات اللغويّة أو السياقيّة، عامّة أو خاصّة، والتي تكشف بدورها عن قوانين وقواعد المحاورات المعرفية في زمن صدور

(٢٧) البحر المحيط للزركشيّ (٥/٢).
(٢٨) ينظر: المصطلح الأصوليّ لفريد الأنصاريّ ص(١٣٤)، التفسير اللغويّ والقرآن الكريم للشيخ حافظ ص (٩٦).
(٢٩) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص (٤٠).
(٣٠) التقرير والتحبير لابن الحاجّ (٦٥/١ – ٦٦).

النصوص لنتمكن من معرفة مدلولات الخطابات المتضمنة للحكم الشرعيّ.

إنّ مهام وغاية اللغويّين والنحاة والبلاغيّين هي التقنين لبعض جوانب اللغة العربيّة التي تنوط بها مقاصدهم المعرفيّة اللغويّة، الشيء الذي جعلهم يغفلون عن ذكر أشياء كثيرة تتعلق بقضايا اللغة، مثل: دلالة الألفاظ على المعاني، ودلالات الصيغ والهيئات التركيبيّة على مقاصد المتكلمين وأغراضهم، أو ما يسمّى عند علماء الفقه والأصول بجهات الدلالة[٣١].

قال الشوكانيّ: "اعلم أنّ البحث إما أن يقع عن ماهيّة الكلام، أو عن كيفيّة دلالته، ثم لما كانت دلالته وضعيّة فالبحث عن هذه الكيفيّة إما أن يقع عن الواضع، أو الموضوع، أو الموضوع له، أو عن الطريق التي يعرف بها الواضع"[٣٢].

اعتنى الفقهاء والأصوليّون بدراسة اللغة في سياقها التواصليّ، فقد أفادوا من مجمل التصورات اللسانيّة والبيانيّة التي صاغها النحاة وعلماء البلاغة والبيان والمعاني، وتجلت قدراتهم التحليليّة المتميزة في ميادين الخبر والإنشاء وخاصة في الربط بين المقال ومكوناته بالمقام الخطابيّ، وذلك في ضوء مسألتين أساسيتين في التفكير الأصوليّ، هما:

الأولى: مباحث الدلالة اللفظيّة، وقضايا الدليل والاستدلال.

والثانية: المسائل النحويّة المتصلة بالأدلة التركيبيّة وما يمكن عدّه نحواً للمعاني.

حتى أنهّم أضافوا إليها ما لم يذكره المتخصّصون في علوم العربيّة، ودققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويّون، لأنّ اللغة العربيّة وعلومها متّسعة جداً، والنظر فيها متشعّب كثيراً.

قال إمام الحرمين الجوينيّ: "واعتنوا (الفقهاء والأصوليون) في فقههم بما أغفله أئمة العربيّة، واشتدّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب".[٣٣]

قال السبكيّ: "إنّ الأصوليّين تعرّضوا لأشياء لم يتعرّض لها أهل العربيّة"[٣٤].

وقال الزركشيّ: "إنّ الأصوليّين وقفوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويّون، فإنّ كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعّب، فكُتُب اللغة تضبط الألفاظ، ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصوليّ باستقراء زائد على الاستقراء اللغويّ.

مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، و (كون كل وأخواتها) للعموم"[٣٥].

ويرى كثير من الباحثين والدارسين المحدثين أنّ الأصوليّين كانوا أول من اشتغل بدراسة المعنى بطريقة علميّة، لارتباطه بالحكم الذي يراد فهمه وتطبيقه، ومن ثم اتجهت مقدّماتهم اللغويّة الأصوليّة لدراسة المعنى عندهم من منطق علميّ تجريديّ، ومن منظور أن اللغة العربيّة مورد من موارد الاستدلال في إثبات القواعد الأصوليّة، وأنّ تلقّي الخبر وفهم

(٣١) أي أنّ الأصوليّين لم يهتموا بالمعنى الواضح الذي يستفاد من النص (المعنى الأول) لأنه قد لا يكون مراد الشارع، ثم إنّ النصوص الشرعيّة ليست مجرد ألفاظ لغويّة أو جمل وعبارات منظومة، وإنما هي دلالات ومفاهيم تبين حكمة التشريع ومقاصده.
(٣٢) إرشاد الفحول للشوكانيّ (الفصل الثالث في المبادئ اللغويّة) ص (٧٩).
(٣٣) البرهان للجوينيّ (١٦٩/١).
(٣٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكيّ (١١/١).
(٣٥) البحر المحيط للزركشيّ (١٤/١).

القصد المترتّب عليه من المقدّمات الأولى(٣٦).

لقد انصبَّ اهتمام الأصوليّين على دراسة اللغة بصفة عامة، والمعنى على وجه الخصوص، نظراً للارتباط الوثيق بين فهم اللغة والمعنى، وفهم الشرع المستمدّ من القرآن والسّنّة النبويّة.

ونتيجة لذلك الاهتمام ولما ذكرته آنفاً؛ بحث الفقهاء والأصوليون في مقدّمات كتبهم ومؤلفاتهم جملة من المباحث والقضايا ذات الارتباط الوثيق بمباحث اللغة والألفاظ، وجعلوها كمدخل إلى علم أصول الفقه، أو مبادئ تمهيديّة لفهم جملة من المسائل الأصوليّة القائمة على المباحث اللغويّة، كالمباحث المتعلقة بأقسام الكلام، والنحوّ، والصرف، والاشتقاق، والترادف، والتوكيد، وحروف المعاني، والمجمل، والمبيّن، والمفرد والمركّب، وغيرها(٣٧).

وأطلقوا على تلك المبادئ أو القضايا أو القواعد أو المسائل، عناوين وأسماء عديدة، منها:

"المقدّمات اللغويّة الأصوليّة "، أو: "المبادئ اللغويّة"، أو: "المدخل إلى أصول الفقه".

ثم عُرفت بعد ذلك بـ:" القواعد الأصوليّة اللغويّة"، أو: "المسائل اللغويّة"، أو: " طرق استنباط القواعد اللغويّة "، أو: " المباحث الأصوليّة اللغويّة".

ثم سمّاها المُحدثون من الأصوليّين بـ: " تفسير النصوص "، أو "النظرية اللغويّة عند الأصوليّين".

١,٢ المبحث الثاني: ترتيب المقدِّمات الفقهية الأصوليَّة اللغويَّة

اختلف الفقهاء والأصوليون في ذكر المقدّمات الأصوليّة، والتي احتوت على المباحث الأصوليّة اللغويّة على نهجين أو طريقتين نتيجة لاختلافهم في طرق التأليف الرئيسة أو الأولى، وهما مدرسة وطريقة المتكلّمين أو الشافعيّة، ومدرسة وطريقة الحنفيّة أو الفقهاء، وكان ترتيبها في الطريقتين أو المنهجين على النحو التالي:

أ- طريقة الشافعيّة أو طريقة المتكلّمين:

ذكرت هذه الطريقة المباحث الفقهية الأصوليّة اللغويّة ضمن المقدّمات المنطقيّة واللغويّة، والتي بدؤوا مصنفاتهم بها، وذلك لرجوعها إلى ضرورة التصوّر عندهم، ثم يتبعونها بالأحكام، فالأدلة، ثم الاجتهاد ، والتقليد، والأحكام هي المقصودة بالأدلة.

قال الغزاليّ في المستصفى: "اعلم أنك إذا فهمت أنّ نظر الأصوليّ في وجوه دلالة الأدلة السمعيّة على الأحكام الشرعيّة لم يخفَ عليك أن المقصود معرفة كيفيّة اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها"(٣٨).

ب- طريقة الحنفيّة أو طريقة الفقهاء:

(٣٦) ينظر: التصور اللغويّ عند الأصوليّين: أحمد عبد الغفار ص (١٠), ودراسة المعنى عند الأصوليّين: طاهر سليمان حمودة ص(٢٠).
(٣٧) نجد أنّ هذه المقدّمات أو المباحث اللغويّة الأصوليّة أكثر وضوحاً في مؤلفات علماء الفقه والأصول العثمانيّين، وعلى رأسهم شيخ الأصوليّين العثمانيّين ملا خسرو محمد بن فراموز (ت٨٨٥ هـ) في كتابيه مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول.
(٣٨) المستصفى للغزاليّ (١/٧-٨).

اختلف علماء هذه الطريقة في ترتيب المباحث والقواعد الفقهية الأصوليّة اللغويّة في مصنفاتهم، كما اختلفوا في ذكر مواضعها من مصنف لآخر (٣٩).

٢. الفصل الثاني: منهجيّة علماء الفقه والأصول ومسالكهم في المباحث والمبادئ اللغويّة

قبل الشروع في ذكر المباحث والمبادئ اللغويّة التي تناولها الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم الأصوليّة، أردت أن أشير إلى بعض الأمور المهمّة، وهي خصائص وسمات تلقي الضوء على منهجيّة علماء الفقه والأصول ومسالكهم في تلك المباحث والمبادئ اللغويّة، وهي:

١- إنّ الأبحاث التي قام بها علماء الكلام واللغة أدّت إلى جعل مصادر هذا العلم (أصول الفقه) تعتمد بالدرجة الأولى على علم الكلام، وقوانين اللغة (منطق اللغة).

٢- إنّ الجانب اللغويّ يعدّ من أهمّ الجوانب التي يقوم عليها علم الفقه والأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربيّة، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسّنّة (٤٠).

٣- استعان علماء الفقه وأصوله بعلوم اللغة العربيّة واستمدادهم منها لا يقدح في استقلال منهجهم الأصوليّ.

٤- تتبّع الفقهاء والأصوليون اللفظة منذ نشأتها وتطورها الدلاليّ، وخاصة الألفاظ الواردة في الشرع.

٥- نشأت عدّة نظريّات عند علماء اللغة والفقه أصوله هدفها تفسير الوجود اللغويّ.

٦- السياق ظاهرة أدرك أهميتها علماء اللغة والبيان والأصول (٤١).

٧- اهتمّ الفقهاء والأصوليّون واللغويّون والبلاغيّون بإبراز مصطلح الدلالة ومفهومه، واعتنى الفقهاء والأصوليون أكثر من غيرهم بدراسة مباحث الدلالة وتوسعوا في الكتابة فيها، حتى إنهم زادوا في بعض مباحثها على ما كتبه علماء اللغة، وأدركوا أهمية معرفتهم بطرق الدلالة في العربيّة وما تدل عليه الألفاظ من حيث الإفراد أو التركيب.

٨- كان لبعض المباحث الأصوليّة اللغويّة أثر في نشأة عدد من التفسيرات لبعض الجوانب اللغويّة.

٩- رجع علماء الفقه والأصول إلى علوم اللغة العربيّة، واتجهوا في مسائلها بهدي منها، وكانوا من خلال اللغة يتمكنون من الحكم على صحة الفكر أو خطئه، وكان غايتهم في كل ذلك خدمة الجانب العلميّ من الاجتهاد في استخراج الأحكام.

١٠- إنّ المباحث اللغويّة عند الفقهاء والأصوليّين في بداية أمرها لم تتوسّع في التقسيمات والتعاريف المخصصة، على عكس ما نجده عند متأخّري الأصوليّين الذين توسّعوا في ذلك كثيراً.

١١- بيّن علماء الفقه والأصول في مقدّمات هذا العلم جملة من القضايا ذات الارتباط الوثيق بمباحث الألفاظ،

---

(٣٩) ينظر على سبيل المثال: أصول السرخسيّ، أصول البزدويّ، منار الأنوار، التلويح على التوضيح، المرآة شرح المرقاة، امتحان القضاة للأكينيّ.
(٤٠) ينظر قول الآمدي في الإحكام (٩/١).
(٤١) أشار إلى ذلك الإمام الشاطبيّ في الموافقات (٢٦٩/٣-٢٧٠).

واعتبروها من المسائل الأصوليّة المهمة، والمفتقر إليها عند اعتماد الدليل اللفظيّ في استنباط الحكم الشرعيّ.

١٢- إنّ المباحث اللغويّة التي ذكرها الفقهاء والأصوليون في مقدّماتهم إنما ذُكرت على شكل مسائل ومباحث متفرّقة لا رابط بينها سوى أنها تعتبر مبادئ لفهم النصوص والمسائل الأصوليّة.

١٣- وضع علماء الفقه والأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدّة من طبيعة اللغة العربيّة واستعمالاتها في المعاني، حسبما قرره أئمة اللغة العربيّة، ووفقاً لتتبّع واستقراء الأساليب العربيّة (٤٢)، وكانت غايتهم من ذلك وضع قوانين وقواعد تُتّخذ أساساً في استنباط الأحكام الشرعيّة من النصوص.

قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: "لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيها وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"(٤٣).

١٤- نجد أنّ بعض علماء الفقه والأصول ذكروا هذه المباحث اللغويّة في مقدمات مؤلفاتهم، وجعلوها كمدخل ومبادئ لعلم الفقه والأصول، والبعض ذكرها ضمن مسائل الفقه المختلفة، والبعض الآخر ذكرها ضمن طرق الاستنباط، حيث أطلقوا عليها: "طرق استنباط القواعد اللغويّة".

١٥- أطلق علماء الفقه والأصول على المباحث اللغويّة في مؤلفاتهم أسماء وعناوين عديدة، منها:

المباحث اللغويّة، المبادئ اللغويّة، القضايا اللغويّة، القواعد اللغويّة، المسائل اللغويّة، المقدّمات اللغويّة الأصوليّة، المدخل إلى أصول الفقه، القواعد الأصوليّة اللغويّة، طرق استنباط القواعد اللغويّة.

وأطلق عليها المُحدَثُون من الأصوليّين: تفسير النصوص، أو النظريّة اللغويّة عند الأصوليّين.

١٦- انصبّ اهتمام الأصوليّين على دراسة اللغة. بصفة عامة، والمعنى على وجه الخصوص، نظراً للارتباط الوثيق بين فهم اللغة والمعنى، وفهم الشرع المستمدّ من القرآن والسّنّة النبويّة.

١٧- إنّ تصوّر علماء الفقه والأصول للغة كان تصوّراً كليّاً واضحاً، بنوا على إثره قواعدهم الشرعيّة الكليّة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعيّة.

١٨- إنّ الأصوليّين كانوا أول من اشتغل بدراسة المعنى بطريقة علميّة اجتهاديّة من أجل ربط المعنى بالحكم الذي يراد فهمه وتطبيقه.

١٩- المعنى عند الفقهاء والأصوليّين متعدد بتعدد السياقات وأشكال الصياغة، وبتعدد طرق التلقّي والتقبّل.

٢٠- عُنيَ الفقهاء والأصوليون باستقراء الأساليب العربيّة وعباراتها وموضوعاتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرره علماء اللغة العربيّة قواعد وضوابط يُتوصّل بمراعاتها لمعرفة دلالات النصوص الشرعيّة معرفة دقيقة.

٢١- كانت دراسة الفقهاء الأصوليّين للعلاقة بين اللفظ والمعنى من ناحيتين: الأولى نظريّة، والثانية تطبيقيّة.

---

(٤٢) وهي ليست قواعد شرعيّة أو دينيّة خاصة، وإنما هي عربيّة شكلاً وموضوعاً، نصّاً وروحاً.
(٤٣) الرسالة للشافعيّ ص (٥٠).

أما النظريّة: فتتعلق بثلاثة أمور مهمّة، هي:

الأول: أصل اللغة، أتوقيفيّ أم اصطلاحيّ؟

الثاني: جواز القياس في اللغة وعدمه.

الثالث: الأسماء الشرعيّة.

أما الناحية التطبيقية فهي ما يتعلق بتفسير الخطاب الشرعيّ.

٢٢- أضاف الفقهاء والأصوليون إلى اللغة العربيّة ما لم يذكره المتخصّصون فيها، حتى أنهم دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها لا اللغويّون ولا النحاة.

٢٣- أخطأ من قال: إنّ علماء الفقه والأصول منذ الشافعيّ إلى الغزاليّ كانوا يطلبون المعاني من الألفاظ، فجعلوا من الاجتهاد اجتهاداً في اللغة التي نزل بها القرآن، فكانت النتيجة أن شغلتهم المسائل اللغويّة عن المقاصد الشرعيّة.

٢٤- أعطى الفقهاء والأصوليون أهمية كبيرة لبحوث الوضع والاستعمال، وتأثيرها الأساسيّ في مباحث الألفاظ(٤٤)، والتي تعدّ حلقة الوصل بين اللغة وعلم الفقه والأصول.

٢٥- اعتنى الفقهاء والأصوليون بالألفاظ، لأنّ الشريعة عربيّة، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من اللغة والنحو والبلاغة.

٢٦- أقرّ الفقهاء والأصوليون بأنه لا يمكن أن تعرف دقائق الكتاب والسّنّة والضوابط المتعلقة بها إلا من خلال معرفة اللغة العربيّة وعلومها، ومنها البلاغة، فهي الطريق الموصل إلى الأحكام والدقائق واللطائف، وهي الطريق الذي به يكمن إدراك مداركها.

٢٧- وضع الفقهاء والأصوليون المنهج السليم لحل مشكلة الفهم اللغويّ الخاص بالدليل الشرعيّ، سواء من حيث مقاصده، أو متعارضاته الإشكاليّة.

٢٨- إنّ نظرة الأصوليّين لفهم النصوص واستخلاص الأدلة لم تقتصر على القواعد اللغويّة وحدها بمفهومها الضيق الشائع، بل كان اهتمامهم متجهاً نحو الاعتماد على ما يمكنهم من ضوابط الدلالة اللغويّة، سواء تعلق الأمر بالبينات اللغويّة، أو السياقيّة، عامّة أو خاصّة.

٢٩- سعى الفقهاء والأصوليون منذ عصر الشافعيّ في تقعيد القواعد الأصوليّة اللغويّة.

٣٠- إنّ كتب الفقه وأصوله قبل عصر الغزاليّ لم تكن تبحث في الكثير من المسائل اللغويّة، لأنها لم تكن تمثل إشكالاً آنذاك، فمثلاً بحث الوضع ظهر في المؤلفات الأصوليّة بعد عصر الغزاليّ (٤٥).

(٤٤) كالتقسيم، والتعريف، وأنواع الدلالة.
(٤٥) حيث لم نجده في كتاب المستصفى.

٣١- اهتمّ علماء اللغة والفقهاء الأصوليين بعلم الدلالة وبتطور البحث الدلاليّ (دلالة الحقيقة والمجاز) وأقسامه، ومن بينها التعبير الدلاليّ، وتخصيص الدلالة، وتعميم المعنى وانتقاله.

٣٢- إنّ الفقهاء والأصوليّين كانوا على وعي بالوظيفة الاجتماعيّة للغة، فاللغة في نظرهم هي وسيلة للتعبير عما في النفس يلجأ إليها الفرد لشعوره بالحاجة إلى التفاهم مع الآخرين، وإن اللغة ظاهرة اجتماعيّة كسائر الظواهر الاجتماعيّة الأخرى.

٣٣- إنّ الجمهور من لغويّين وفقهاء يرون أنّ الصلة بين اللفظ ومدلوله صلة عرفيّة، لا هي طبيعيّة، ولا هي عقليّة منطقيّة.

٣٤- أجمع أهل اللغة على وجود المشترك اللفظيّ في اللغة، وهو اتفاق اللفظين واختلاف المعنى، أما الفقهاء والأصوليون فقد كانت لهم دراستهم الخاصة للمشترك والتي تختلف عن طريقة اللغويّين، والسبب في ذلك يرجع إلى الاختلاف في مفهوم وجود المشترك.

٣٥- جعل الفقهاء والأصوليون المتضاد جزء من المشترك وإليه ذهب بعض اللغويّين [٤٦].

٣٦- إنّ طرق الدلالة انحصرت في مؤلفات علماء الفقه والأصول في طريقتين: الأولى: طريقة المتكلّمين (الجمهور) الذين قسّموا طرائق الدلالة إلى قسمين، هما:

١- المنطوق.

٢- المفهوم.

والثانية: طريقة الفقهاء (الحنفيّة)، والذين قسّموا طرائق الدلالة إلى أربعة أقسام، هي:

١- عبارة النصّ.

٢ – إشارة النصّ.

٣- دلالة النصّ.

٤- اقتضاء النصّ.

٣٧- إنّ ثنائيّات الوضع والاستعمال من الثنائيّات التي أولاها الفقهاء والأصوليون المتأخّرون [٤٧] جانباً كبيراً من اهتمامهم المنهجيّ، وأبدعوا فيها إبداعاً منقطع المثال والنظير.

٣٨- إنّ استدلال الأصوليّين باللغة العربيّة كان في ثلاثة مواضع، هي:

(٤٦) إنّ عدم تفرقة الأصوليّين بين المشترك والمتضاد ترجع إلى أنّ ذلك ليس من متطلبات مباحثهم الأصوليّة القائمة على البحث في اختلاف المعنى وأثره في فهم الأحكام من النصوص.
(٤٧) حيث لا نجد هذه الثنائية (الوضع والاستعمال) عند المتقدّمين من الأصوليّين، كالغزاليّ ومن سبقه.

أ- استدلالهم باللغة العربيّة من حيث دليل ثبوتها.

ب- استدلالهم باللغة العربيّة من حيث القوة والضعف.

جـ- استدلالهم باللغة العربيّة من حيث الاستقلال وعدمه.

٣٩- اهتم الفقهاء والأصوليون بالدراسات الدلاليّة والتي عرفت عندهم بدلالة الخطاب؛ لأن المنطلق في البحث الأصوليّ هو الخطاب (الكتاب والسّنّة) فوجب البدء في أبواب الخطاب والتي تضمّنت في كتب الأصول الموضوعات الرئيسة التالية:

أ - حقيقة الكلام: وهي موقع الحقيقة والمجاز وأحكام كل منهما.

ب - الكلام في الأوامر: الصيغ اللفظيّة للأمر ودلالة الأمر المطلق.

جـ - أبواب العموم والخصوص في دلالة الألفاظ: وهي تمثل أكبر الأبواب وأوسعها في أبحاث الأصوليّين اللغويّة.

د - المجمل والمبين وبيانهما (٤٨).

٤٠- التصّور اللغويّ عند الأصوليّين يعد تصوّراً عقليّاً، يمكن أن يوصف بالتصوّر العلميّ للغة، لأنهم يخلصون اللغة من شوائب التشخيص والتخيّل، وما يدخلها من أنواع الجمال اللفظيّ.

٤١- اعتمد علماء الفقه والأصول من المتأخّرين في منهجهم على كثير من المباحث اللغويّة والبلاغيّة، كالكلام عن حقيقة الوضع والاستعمال، وانقسام الاستعمال إلى حقيقيّ ومجازيّ.

٤٢- إنّ القواعد التي توصل إليها الفقهاء والأصوليون في فهمهم لمدلولات النصوص والتراكيب كان باجتهادهم الخاص، ووعيهم بطبيعة الخطاب المتعامل معه، من حيث هو خطاب يقتضي تفهّماً وتحريّاً يستلزم الإبانة عن مقاصد الشارع، وتبين قول الشارع من كل الوجوه.

٤٣- إنّ علماء اللغة يبحثون في الكلمات من حيث وضعها واشتقاقها، ولا ينظرون إلى ما يترتّب على الكلمات من أحكام.

وعلماء الفقه والأصول يبحثون في الكلمات من حيث استنباط الأحكام منها، وضبطها تحت قواعد كليّة، واستقرائهم لأصول الكلمات، إفراداً وتركيباً، أي يستخرج الفقهاء والأصوليون من الكلمات أحكاماً كليّة حسب استقرائهم.

٤٤- يشترط الفقهاء والأصوليون في المجتهد أن يكون ملمّاً بعلوم اللغة العربيّة التي يتوقف عليها فهم النصوص الشرعيّة إلماماً تاماً، من نحو، وصرف، ومعان، وبيان، وأساليب، وفقه اللغة.

٤٥- اهتم علماء الفقه والأصول العثمانيّون بالمباحث اللغويّة والبلاغيّة في كتبهم الأصوليّة أكثر من غيرهم .

(٤٨) ينظر على سبيل المثال: البرهان للجوينيّ (١/١٩٩-٤٨١)، المحصول للرازيّ (١/٢٣٥-٥٨٩).

٤٦- جعل معظم الأصوليّين وبعض اللغويّين المتضاد من المشترك، بينما ذهب جمهور اللغويّين إلى أنّ المشترك والمتضاد ظاهرتان لغويّتان منفصلتان.

٤٧- كشف الفقهاء والأصوليون بمنهجيتهم لدراسة المعنى وتحليل الخطاب عن ماهيّة الفعل الطلبيّ ومباحث الأمر التي تعد من القضايا الاجتهاديّة الأساسيّة في تفسير النصوص.

٤٨- اختلف اللغويّون والفقهاء والأصوليون في وقوع الترادف في اللغة، فذهب بعضهم إلى وقوعه، وأنكر البعض الآخر وجوده في اللغة.

٤٩- لفتت ظاهرة الخفاء أو الغموض انتباه القدماء من لغويّين وأصوليّين وبلاغيّين ونحاة، كونهم وجدوا أنّ اللغة تحيد عن أصلها المثاليّ إلى شيء من الغموض واللبس.

٥٠ – تُعدُّ دراسة الأصوليّين للخفاء والغموض إسهاماً حقيقيّاً في إثراء الفكر اللغويّ العربيّ.

٥١- ساوى المنهج التصوّري للأسس بين تحليل الخطاب القرآنيّ عند كل من الأصوليّين والبلاغيين.

٥٢- ذهب الفقهاء والأصوليون إلى عدم الأخذ بالشاذ والنادر من أقوال العرب في الاستدلال الشرعيّ.

٥٣- أَوْلى الفقهاء والأصوليون المقاصد الكلاميّة (مقاصد الخطاب) أهمية كبيرة في تحديد غاية النصوص الشرعيّة وكذلك الحال بالنسبة لمقاصد المتكلّمين ونيتهم وعرفهم.

٥٤- اهتم الفقهاء والأصوليون وبشكل كبير بمباحث الدلالة، وكانوا من أكثر العلماء دراسة لها، وتوسّعوا في الكتابة فيها حتى أنهم أضافوا كثيراً من المباحث الدلاليّة على ما قدّمه علماء اللغة في ذلك.

٥٥- إنّ للعرف الشرعيّ في عملية التغير الدلاليّ قوة تفوق كلّ الأعراف الخاصة بالعلوم أو بغيرها، لأنّ الشرع قد أكسب تلك الألفاظ مدلولات جديدة مغايرة لأصل مدلولاتها اللغويّة.

٥٦- استدلّ الفقهاء والأصوليون لكثير من قواعدهم الأصوليّة باللغة، كما هو الحال في مباحث الحكم، والأدلة، والعام والخاص، والتخصيص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.

٥٧- دعت الشُبَه التي أثيرت حول بعض المسلّمات والأمور الشرعيّة بدعاوى اللسان، الأصوليّين إلى دراسة اللغة والاهتمام بها في مقدّماتهم ومسائلهم الأصوليّة.

٥٨- دراسة الأصوليّين للمعنى تعدّ من أهم الدراسات العربيّة اللغويّة المبكّرة التي تناولت دلالة الألفاظ من حيث الشمول، ودلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وتقسيم المعنى بحسب الظهور والخفاء، وطرق الدلالة، والتعبير الدلاليّ، والحقيقة والمجاز، والمشترك اللفظيّ، والترادف، وغيرها.

ولقد سبقت هذه الدراسة في كثير من نتائجها الدراسات المعاصرة للمعنى.

٥٩- قسّم علماء اللغة العربيّة الكلام إلى: اسم، وفعل، وحرف.

وقسّم الفقهاء والأصوليون الكلام إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار.

وزاد المتأخّرون من الأصوليّين على ذلك: التعجب، والتلهّف، والتمنّي، والترجّي، والقسم، والنداء، والدعاء.

٦٠- إنّ مهام وغاية اللغويّين والنحاة والبلاغيّين هي التقنين لبعض جوانب اللغة العربيّة التي تنوط بها مقاصدهم اللغويّة، مما جعلهم يغفلون عن ذكر أشياء كثيرة تتعلق بقضايا اللغة، مثل: دلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الصيغ والهيئات التركيبيّة على مقاصد المتكلّمين وأغراضهم، أو ما يسمّى عند علماء الفقه والأصول بجهات الدلالة [٤٩].

٦١- لعلماء الفقه والأصول بحوث دقيقة في دلالة النهي، ما لا نجده عند غيرهم من البلاغيين أصحاب المعاني، وهم لم يقدموا ما قدمه الفقهاء والأصوليون من المعاني التي يدل عليها أسلوب النهي، الذي بلغت دلالته خمسة عشر وجهاً.

٦٢- المدارس الأصوليّة المختلفة ذكرت بحث "الوضع"، مفسّرة حقيقته، ومثبّتة أقسامه، والبحث عن الوضع هو من مباحث علم البلاغة وفقه اللغة.

٦٣- ذهب جمهور الفقهاء والأصوليّين إلى أنّ القرآن الكريم اسم للنظم والمعنى جميعاً، إذ الإعجاز فيهما لتعلقه بالبلاغة والبراعة والفصاحة.

٦٤- قد يفهم في المقام الخطابيّ أمور (كتقدّم الخبر يدل على شرفه)، لا عبرة لها في الأحكام والأصول، وإنما يعتبرها علماء البيان.

٦٥- اهتمّ علماء الفقه والأصول بدراسة المعنى، كما اهتمّ بذلك علماء البلاغة.

٦٦- أقرّ الفقهاء والأصوليون بوجود أقوال توقع أفعالاً في الوجود (الفعل الإيقاعيّ) كأقوال البيع والشراء والهبة والوصية والزواج والطلاق وغيرها.

٦٧- العام عند الأصوليّين يحتمل الإرادتين الخاصة والعامة معاً، وقد يكون المراد منه الخصوص، وقد يراد منه العموم.

٦٨- في اصطلاح الأصوليّين يقال للمعنى أعمّ وأخصّ، وللفظ عام وخاص، تفرقة بين صيغتي الدال وهو اللفظ، والمدلول وهو المعنى.

٦٩- إنّ دراسة الأمر [٥٠] عند الأصوليّين حظيت بعناية كبيرة لا نجدها عند اللغويّين أو البلاغيّين أو غيرهم.

٧٠- الثابت بالدلالة والثابت بالإشارة عند الأصوليّين ضرب من ضروب البلاغة: أحدهما من حيث اللفظ، والآخر من حيث المعنى.

٧١- إنّ علم أصول الفقه والبلاغة مؤهلان لضبط العملية التفسيريّة للنصوص الشرعيّة.

---

(٤٩) أي أنّ الأصوليّين لم يهتموا بالمعنى الظاهر والواضح الذي يستفاد من النص (المعنى الأول)، لأنه قد لا يكون مراد الشارع، ثم إنّ النصوص الشرعيّة ليست مجرد ألفاظ لغويّة.

(٥٠) وهي دراسة دلالية في الغالب.

٧٢- اهتم علماء الفقه والأصول بعلم الوضع[٥١]، والبحث في أصله وأسبابه ومسائله، كما قاموا بتطوير طرائق الاستدلال فيه، وعلاقة الدال (الموضوع) بالمدلول (الموضوع له).

٧٣- أفاد علماء الفقه والأصول من قواعد الوضع في بناء أدلتهم العقليّة والأصوليّة[٥٢]، كما استعملوها في تفسير بعض المسائل والمباحث الأصوليّة[٥٣].

٧٤- اقتبس البيانيّون من علماء الفقه والأصول بعض مباحث الدلالات في مقدّمة بحوثهم في علم البيان، نظراً لارتباط هذا العلم بدلالات الألفاظ الوضعيّة على المعاني.

٧٥- إنّ الأصوليّين استفادوا من علماء البلاغة، وخاصة في مباحثهم اللغويّة، حيث ذكروا كثيراً من فروع علم البلاغة، كالحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والتنكير، والاستغراق، وغيرها .

٧٦- إنّ مسألة المشترك اللفظيّ ذكرها علماء اللغة والأصول، وهي للأصول أقرب منها للغة.

٧٧- ذهب أكثر الأصوليّين إلى إثبات المجاز في لغة العرب.

٧٨- وضع الفقهاء والأصوليون علامات للمجاز يُعرَف بها، وهو ما لم يتناوله علماء البلاغة في بحثهم للمجاز.

٧٩- عُرِف الأسلوب غير المباشر عند علماء البلاغة باسم "الكناية"، وهو عند علماء الفقه والأصول يدخل فيما يُعرَف باسم "المفهوم، أو باسم "فحوى الخطاب".

٨٠- الكناية عند الأصوليّين أعم منها عند علماء البيان، لأنها تشمل الحقيقة والمجاز، وعند علماء البيان تقابل المجاز.

٨١- اتفق معظم علماء الفقه والأصول والبلاغة والنحو وغيرهم، على أنّ الكلام ينحصر في قسمين، هما: الخبر، والإنشاء، وأنّه ليس له قسم ثالث.

٨٢- طرق أداء المقصود عند أهل البلاغة ثلاثة أقسام، هي: الحقيقة، والمجاز، والكناية، وعند علماء الفقه والأصول قسمان، هما: الحقيقة، والمجاز، والكناية تدخل ضمن أحدهما، فتارة تكون حقيقة، وتارة تكون مجازاً.

٨٣- اختلفت تعاريف العلماء من اللغويّين والأصوليّين والبلاغيّين للحقيقة.

٨٤- منع بعض الأصوليّين من دخول المجاز في النصوص الشرعيّة، منهم بعض الظاهريّة، وأبو إسحاق الإسفرائينيّ، وابن القاصّ من الشافعيّة، وبعض المالكيّة، وبعض الحنابلة ومنهم ابن تيميّة، وذهب جمهور الأصوليّين واللغويّين إلى وجوده في اللغة والقرآن والسّنّة.

٨٥- القرينة المانعة هي شرط خارج عن المجاز عند الأصوليّين، وهي ركن وشرط للمجاز عند علماء البيان [٥٤].

---

(٥١) علم الوضع: هو تخصيص الشيء بالشيء، إذا عُلم الأول عُلم الثاني. نهاية السول للإسنويّ (١٢/٢).
(٥٢) وخاصة الأدلة التي تعتمد الحقيقة والمجاز.
(٥٣) ومنها: وضع الألفاظ وأنواعها وعلاقتها بفهم النصّ من الكتاب والسّنّة.
(٥٤) ينظر: امتحان القضاة للأكينيّ ص (٢٠٨-٢١١).

٨٦- لم يذكر معظم الأصوليّين القرينة في تعريفهم للمجاز، كالرازيّ في المحصول[٥٥]، والفرّاء في العدّة، والباجيّ في الإحكام، والبزدويّ والبخاريّ في الكشف، والبيضاويّ في المنهاج، والغزاليّ في المستصفى، وابن قدامة في الروضة، والآمديّ في الإحكام، والأرمويّ في التحصيل، والشيرازيّ في التبصرة، والنسفيّ في الكشف، وابن تيمية في الفتاوى، والتلمسانيّ في المفتاح، والزركشيّ في البحر[٥٦].

كما لم يذكرها بعض أهل البيان والبلاغة، كالجرجاني في أسرار البلاغة، وفي دلائل الإعجاز [٥٧].

٨٧- اهتم الفقهاء والأصوليون بدراسة علاقة المجاز أو التجوّز، ولا شكّ في أنّ مباحثهم في هذه العلاقات تكشف عن إدراكهم قانوناً مهماً من قوانين تغير المعنى، وهو ارتباط الحالة التي تنتقل إليها الدلالة بالحالة التي انتقلت منها.

٨٨- اختلف الفقهاء والأصوليون في علاقات المجاز (طرق المجاز)، فقسم منهم جعلها في قسمين هما: المشابهة والمجاورة [٥٨]، والبعض جعلها في اثنتي عشرة علاقة [٥٩]، وبعضهم أرجعها إلى ست عشرة علاقة [٦٠]، بينما توسّع البلاغيّون في إبراز علاقات المجاز بشقيه العقليّ والمرسل.

٨٩- يؤكد الفقهاء والأصوليون أنّ الألفاظ المفردة والتراكيب تتعرض بسبب السياقات اللفظيّة والمقاميّة المختلفة لأنواع من التغير الدلاليّ.

٩٠- درس الفقهاء والأصوليون والبلاغيّون كثيراً من أساليب الأمر، والنهي، والاستفهام.

٩١- إنّ البيان عند أهل الأصول عبارة عن إظهار المراد بعد تعلق ما به، أي إظهار مراد المتكلم بالقول، أو الفعل، أو السكوت بعد سبق كلام أو فعل، كان للبيان تعلق ما به، وهو مادة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعيّ.

٩٢- عند علماء البيان حذف المتعلق يشعر بالتعميم، وعند علماء الفقه والأصول فإنّ العموم فيما ذكر (أي عند حذف المتعلق) إنما هو لدلالة القرينة على أنّ المقدر عام، والحذف إنما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم.

٩٣- إنّ الراجح عند أهل المعاني بحسب الوضع هو العهد الخارجيّ إن وجد سبق الذكر، وإلا يُحمل على تعريف الجنس.

وأما عند علماء الفقه والأصول فالأصل عندهم العهد الخارجيّ، ثم الاستغراق، ثم الجنس.

---

(٥٥) لكنه ذكرها في غير موضع تعريف المجاز بقوله في المحصول: "المجاز لا يفيد –البتة- بدون القرينة". المحصول (١/١: ٤٠٣).
(٥٦)لكنه ذكرها في غير موضع تعريف المجاز بقوله: "لا بدّ للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً". البحر المحيط (١٩٢/٢).
(٥٧) ينظر: تعليقنا على امتحان القضاة (عصارة الأصول من عصارة الفنون) لمحمد الأكينيّ ص (٢٠٨-٢٠٩).
(٥٨) كالآمديّ في الإحكام (٤٣/١-٤٦).
(٥٩) كالرازيّ في المحصول (١١/١: ٤٤٩).
(٦٠) كالإسنويّ في نهاية السول (١٦٥/٢-١٦٩).

٣. الفصل الثالث: أهم الموضوعات والمباحث اللغويَّة والبلاغيَّة التي ذكرها الفقهاء والأصوليون في مقدِّماتهم ومسائلهم اللغويَّة

بعد أن بيّنا العلاقة الاستمداديّة بين علم أصول الفقه واللغة العربيّة وعلومها، ومكانة اللغة وأهميتها بالنسبة لأصول الفقه، ومنهجيّة الأصوليّين في المباحث اللغويّة، أردت هنا أن أذكر تلك المباحث، سواء تعرض لها الفقهاء والأصوليون في مقدِّماتهم اللغويّة، أو مباحثهم اللغويّة الأصوليّة، أو في مسائلهم الأصوليّة، وهي:

- حقيقة اللغة: هل هي توقيف أم اصطلاح؟ (مبدأ اللغات توقيف من الله عزّ وجلّ بإلهام أو وحي أو كلام).

- إثبات اللغة.

- إثبات اللغة بالقياس.

- معرفة اللغة بالنقل.

- معرفة اللغة بالقرائن.

- القياس في اللغة.

- حكم تعلم اللغة.

- التصرف في اللغة .

- ماهيّة الكلام.

- أقسام الكلام:

من حيث هو: اسم، وفعل، وحرف.

من حيث الاستعمال: حقيقة، ومجاز.

من حيث اللفظ: خبر، وإنشاء.

خبر: إثبات ونفي، إيجاب وسلب.

إنشاء: طلبيّ، وغير طلبيّ.

طلبيّ: أمر، نهي، استفهام، تمني، نداء.

غير طلبيّ: مدح، ذمّ، قسم، رجاء، صيغ العقود.

- الإضمار في الكلام.

- الاسم والمسمّى.

- الألفاظ:

الألفاظ وعرف المتكلم.

الألفاظ قبل الاستعمال.

استعمال الألفاظ: حقيقة، مجاز، عرضيّة، واقعيّة.

دلالة الألفاظ.

عوارض الألفاظ.

حقيقة الألفاظ.

الألفاظ: مهملة، ومستعملة.

الألفاظ: المتباينة، والمشتركة، والمترادفة، والأضداد.

الألفاظ: مفردة، ومركّبة.

الألفاظ: الواحدة، والمتعددة.

الألفاظ المفردة: مهملة، ومستعملة.

الألفاظ المركّبة: مهملة، ومستعملة: إسناديّة، إضافيّة، تقييديّة.

الألفاظ المركّبة: جملة، وغير جملة.

- الجملة: ما وضع لإفادة نسبة، وما وضع لا لإفادة نسبة.

الجملة: اسميّة، وفعليّة.

الجمل المتعاطفة.

- الأفعال: ماضٍ، ومضارع، ومستقبل.

- الألفاظ: خبر، وإنشاء.

- الألفاظ والمعنى:

تضييق المعنى، وتخصيص الدلالة.

تعميم المعنى: توسيع المعنى.

تغيير الدلالة: انتقال المعنى: الاستعارة، والمجاز المرسل.

- تغيير المعنى المتسامي: استبدال الكناية بصريح القول.

- تعدد المعنى: التباين، والترادف.

- اتحاد اللفظ والمعنى: عرض، ذاتيّ، كليّ، مشترك.

- ثنائيّة اللفظ والمعنى: دلالة اللفظ على المعنى.

- وضع اللفظ للمعنى: من حيث ما اشتمل عليه من أفراد: الخاصّ، العامّ، المشترك، الجمع، المنكر.

- الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى: حقيقيّة، مجازيّة، صريحة، كناية.

- الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- دراسة المعنى: علم الدلالة:

الدلالة: وضعيّة، عقليّة، لفظيّة، طبيعيّة.

دلالة اللفظ الوضعيّة: التزام، تضمن، مطابقة.

البحث الدلاليّ: دلالة الحقيقة، دلالة المجاز.

التعبير الدلاليّ.

طرق الدلالة:

أ - الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى: الألفاظ التي توجب انتقال ذهن السامع من اللفظ إلى المعنى.

١- واضح الدلالة: الظاهر، النصّ، المفسّر، المحكم.

٢- غير واضح الدلالة: الخفيّ، المشكل، المجمل، المتشابه.

ب- الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى: الوقوف باللفظ على المعنى:

أولاً : عند الفقهاء (الحنفيّة):

الدال بعبارته: عبارة النصّ.

الدال بإشارته: إشارة النصّ.

الدال بدلالته: دلالة النصّ.

الدال باقتضائه: اقتضاء النصّ.

ثانياً: عند الجمهور (الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وغيرهم):

المنطوق.

المفهوم: مفهوم موافقة، مفهوم مخالفة.

مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط، مفهوم العلّة، مفهوم الصفة، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب، مفهوم الحصر، مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان.

- عوارض المعاني.

- الوضع: دلالة اللفظ: دلالة الكلمات: عامّ، خاصّ.

حقيقة الوضع: حقيقة، مجاز.

الوضع: خاصّ، عامّ.

فساد الوضع.

الطرق التي يعرف بها الوضع.

العلاقة بين الدال والمدلول.

الموضوع: دلالة الخطاب، دلالة الكلام.

الموضوع له (المتلقيّ).

الواضع.

- البيان:

أقسام البيان: بيان تقرير، بيان تفسير، بيان تغيير، بيان تبديل، بيان ضرورة.

تأخير البيان.

- الاستثناء:

أنواع الاستثناء: الاستثناء المتصل، الاستثناء المنفصل.

استثناء الأكثر.

تقديم الاستثناء.

المستثنى.

المستثنى منه.

طرق الاستثناء: النفي والإثبات، إنما، العطف بـ: لا، أو بل، أو لكن، تقديم ما حقّه التأخير.

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة.

- الخاصّ:

- الخاصّ والمطلق:

- الأمر:

لفظ الأمر.

صيغ الأمر.

الأمر المطلق.

أقسام الأمر.

- عامّ بمعناه دون صيغته: كل، وجميع، والمفرد المعرّف بالإضافة، والجمع المعرف بأل، والجمع المعرف بالإضافة، والأسماء الموصولة (الذي، اللذان، الذين، التي، اللتان، اللائي، اللاتي، ما، مَن)، وأسماء الاستفهام (مَن، ما، متى، ماذا، أين)، وأسماء الشرط (إنَّ، مَنْ، أي، أينما)، والنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق الشرط.

- عامّ بصيغته دون معناه: وهو صيغة كل جمع، وهو جمع المؤنّث السالم، والمذكّر السالم، وجمع التكسير.

- الجمع:

جمع القلّة.

أوزان جمع القلّة.

جمع الكثرة.

أقل الجمع.

- التثنية: هل هي جمع؟

- تغليب المذكّر على المؤنّث.

- موجب الأمر.

- تكرار الأمر.

- دلالة الأمر.

- الحصر.

- مقتضى الأمر.

- النهي:

صيغ النهي.

دلالة النهي.

موجب النهي ومقتضاه.

- العامّ:

العموم من عوارض الألفاظ.

أنواع العموم.

الاستغراق.

ألفاظ العموم (صيغ العموم):

عام بصيغته ومعناه ، عام بمعناه فقط.

تخصيص العامّ:

العامّ المخصوص.

العامّ بعد التخصيص.

أنواع المخصصات:

مخصصات مستقلة (منفصلة).

مخصصات غير مستقلة (متعلقة): الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض، الحال، الظرف، الجار والمجرور، التمييز، المفهوم، السياق.

ذكر الخاصّ بعد العامّ.

ذكر العامّ بعد الخاصّ.

- المطلق والمقيّد:

حمل المطلق على المقيد.

- المجمل.

- المفصل.

- التشبيه.

صيغ التشبيه:

الصريح.

الضمنيّ.

- الكناية والتعريض.

- الاستفهام:

معاني الاستفهام.

أدوات الاستفهام.

- التمني.

- المدح، والذم.

- القسم.

- الرجاء.

- صيغ العقود.

- الترادف.

- المشترك.

- المجاز:

المجاز اللغويّ.

أركان المجاز: اللفظ، القرينة، العلاقة.

المجاز خلف عن الحقيقة.

شرط الخلفيّة.

عموم المجاز.

العلاقة بين الحقيقة والمجاز.

حدّ الحقيقة والمجاز.

وقوع المجاز.

قرينة المجاز.

داعي المجاز.

معرفة المجاز: طرق معرفة المجاز.

المجاز المرسل .

- الاستعارة:

طرق الاستعارة.

- التشبيه.

- المرتجل.

- المنقول.

- الجمع بين الحقيقة والمجاز.

- المشترك والمجاز.

- حروف المعاني: (الواو، التاء، ثم، حتى، من، إلى، على، في، اللام، بل، أو، لكن، الباء، إذا، إذ، لو، لولا).

- حروف العطف.

- حروف الجر.

- أسماء الظروف.

- حروف الشرط.

- حروف التعليل.

- الاشتقاق.

- المشتق.

أنواع الاشتقاق: اشتقاق كبير، اشتقاق صغير، اشتقاق أكبر.

أركان الاشتقاق: المشتق، المشتق منه، المشاركة بينهما في المعنى والحروف، التغيير بوجه ما.

- الاشتقاق والمجاز: هل يعمم الاشتقاق المجاز؟

- الاشتقاق والحروف: هل يجري الاشتقاق في الحروف؟

- أقسام الاشتقاق:

منحوت.

- صدق المشتق على الموصوف.

٤. الفصل الرابع: المباحث اللغويَّة بين علماء الفقه والأصول وعلماء اللغة والبلاغة

إنّ اللغة العربيّة هي إحدى العلوم الثلاثة التي استمدّ أصول الفقه مادته منها، وإنّ التفاعل بينهما قديم، نشأ منذ المراحل المبكّرة لعلم أصول الفقه، ووجدنا هذا التفاعل والاستمداد واضحاً في المباحث اللغويّة الأصوليّة، والتي كانت في بدايتها ضيّقة النطاق، ولم تتوسّع في التقسيمات والتعاريف المتخصصة، على عكس ما وجدناه عند متأخّري الأصوليّين، حيث إنهم توسّعوا في ذلك كثيراً، كتوسعهم في علم الدلالات اللسانيّة ومبحث السياق الذي صار أحد مناهج البحث المتصلة بعملية استنباط الأحكام، وكذلك توسّعهم في البيان (وهو مادة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعيّ) وكانت غايتهم في ذلك هي تحليل وتحديد الدلالة النصيّة لخطاب الشارع.

وبعد تسليمنا بذلك، هناك أسئلة عدّة تطرح حول هذه العلاقة الاستمداديّة بين العلمين وعلمائهما، منها:

١- هل اتفق الفقهاء والأصوليون في المباحث اللغويّة التي ذكروها في كتبهم مع أهل اللغة والبلاغة، أم اختلفوا فيها؟

٢- هل أضاف علماء الفقه والأصول بعض المباحث والمسائل اللغويّة مما أغفله أئمة اللغة؟

٣- هل استفاد البلاغيّون من علم أصول الفقه، وبعض مباحثه ومسائله؟

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة، لا بدّ أن نقرر حقيقة، خلاصتها: إنّ المتتبّع لمنهجيّة الأصوليّين في مباحثهم اللغويّة

يجد أنهم قد استفادوا كثيراً في تلك المباحث من اللغة العربيّة وعلومها، ومنها علم البلاغة ، ساعين من خلال ذلك إلى تقعيد قواعدهم الأصوليّة اللغويّة.

أما بخصوص الأسئلة المذكورة، فيمكن أن نلخص أجوبتها بما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء والأصوليون في كثير من مباحثهم اللغويّة والبلاغيّة مع أئمة وعلماء اللغة والبلاغة، واختلفوا معهم في بعضها، حيث نجدهم قد اختلفوا في التعاريف والمصطلحات اللغويّة الأصوليّة كالعموم، والمشترك، والاستغراق، والسنة، والتخصيص، والمندوب، والأداء، والنهي، والكناية، والتعارض والترجيح، والنسخ، والبيان، والمجاز والاستعارة، والتضمين، والشرط، والقضاء، والمرتجل، والمنقول، والترادف، والإتباع، والتوكيد، والسبب، والمفرد، واللقب، وغيرها.

كما أنهم اختلفوا في الموضوعات والمباحث التالية(٦١):

- أقسام الكلام .

- القياس والكناية، ثبوت اللغة بالقياس .

- طرق أداء المقصود.

- الأصل في النصوص عدم التعليل .

- مفهوم المفرد .

- حد الخبر .

- رواية الحديث بالمعنى .

- معنى العموم.

- الصريح والكناية.

- المجمل.

- المشترك المجرد من القرائن الصارفة إلى أحد معانيه.

- حذف المتعلّق: هل يشعر بالتعميم؟

- تغليب المذكّر على المؤنّث.

- التثنية: هل هي جمع ؟

(٦١) لم نذكر شرحها هنا خشية الإسهاب والتطويل ، وهي مبسوطة في المطولات الأصوليّة .

- الجمع المنكر.

- أقّل الجمع.

- الجمل المتعاطفة إذا تعقّبها شرط: هل يرجع إلى الجميع، أو يختصّ بالأخيرة ؟

- مقتضى التمييز في عودته للجميع.

- التخصيص.

- التخصيص بالصفة.

- مفهوم الصفة.

- أنواع المخصصات.

- استثناء الأكثر.

- الاستثناء المنفصل.

- تقديم المستثنى على المستثنى منه.

- الاستثناء من غير الجنس.

- تعقيب الشرط للجمل المتعاقبة.

- أقسام الأمر.

- ترتيب العقاب في الوجوب.

- صيغ النهي.

- الشرط والجزاء.

- الشرط وعدم مشروطه.

- التقييد بالشرط، والتقييد بالظرف.

- الجزاء وإفادة الحكم.

- الحقيقة والمجاز.

- عموم المجاز.

- أنواع المجاز.

- الاستعارة والتعدية.

- الترادف.

- عدم استعارة المسبب للسبب.

- الاستعارة التبعية في الحروف.

- الاشتقاق في الحروف.

- في بعض حروف المعاني:

واو العطف: هل تفيد الجمع، أوالترتيب ؟

حروف الشرط: هل تصلح للوقت والشرط ؟

حرف " أو": هل للشكّ، أو التخيير ؟

حرف "مِن": هل للتبعيض، أو لابتداء الغاية ؟

حرف " الباء": هل للإلصاق، أو للتبعيض ؟

حرف "اللام": هل للتعليل، أو السببيّة ؟

دخول الغاية بعد حرف "إلى".

استعمال " إذا " الشرطيّة.

حرف "في": هل للظرفيّة، أو السببيّة؟

ثانياً: استفاد الفقهاء والأصوليون من مجمل المباحث اللغويّة والبيانيّة التي صاغها النحاة وعلماء البلاغة في ميدان الخبر والإنشاء والمعنى، والغموض والخفاء، واللفظ ومدلوله، وعلاقات المجاز.

كما استفاد الفقهاء والأصوليون من علم البلاغة وفروعه كالحقيقة والمجاز والعامّ والخاصّ، والتنكير، والاستغراق، وغيرها.

وكذلك استفادوا مما استقرّ عليه اللغويّون في مبحث الوضوح والخفاء في الدلالة.

ثالثاً : أضاف علماء الفقه والأصول بعض المباحث والمسائل اللغويّة مما أغفله أئمة اللغة، كما أنهم وقفوا بالنظر في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويّون، نتيجة لاستقرائهم الزائد على استقراء النحاة واللغويّين،

مثل: الكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء [٦٢].

كما أنهم أضافوا بحوثاً تخصّ علم الوضع مما لا نجده في كتب اللغة.

كما اهتمّوا أيضاً ببعض المباحث اللغويّة والتي قلّت فيها دراسات النحاة واللغويّين، ومن ذلك ألفاظ العقود والعهود وأنواعها، وهي الأفعال الكلاميّة التي تشكّل الفعل الإيقاعيّ الذي يخضع لشروط توقيفيّة هي القصد ومبدأ التصريح الذي يوافق الفعل المباشر؛ كألفاظ البيع والشراء والهبة الوصيّة والولاية والزكاة والتنازع والدعوى وغيرها.

كما اهتمّ الفقهاء والأصوليون أكثر من النحاة واللغويّين بالمباحث المتصلة بالفعل الطلبي وتداول المعاني وتعدد الأغراض، وكذلك بمباحث القرائن وأهميتها وأثرها في توجيه دلالات الحروف والأسماء المشتركة والمترادفة والمتضادة ونحوها، وجعلوا لبعضها قواعد ضمن مقدِّماتهم اللغويّة.

ونجدهم أيضاً قد زادوا وأضافوا على دراسة الوضوح والخفاء في دلالة الألفاظ عند اللغويّين دراستهم الخاصة للوضوح والخفاء في النص الشرعيّ.

رابعاً: إنّ المدقّق في مؤلفات البلاغيّين وأهل البيان وبحوثهم يجد أنهم قد استفادوا من بعض المباحث والمسائل الأصوليّة، ولكننا نجدها قليلة إذا ما قيست باستفادة الأصوليّين من المباحث البلاغيّة ، ومن تلك المباحث الأصوليّة التي استفاد منها البلاغيّون: الدلالات، كدلالة الأمر والنهي، وعلامات المجاز، والمفهوم "فحوى الخطاب"، وبعض صيغ العموم، وموضوع المركّبات والتأليف فيها.

٥. الفصل الخامس: أهمُّ المؤلّفات المطبوعة والتي اهتمت بالصلة والعلاقة بين علم أصول الفقه واللغة العربيّة

حاولت هذه المؤلفات والبحوث والدراسات إبراز أهمّ ملامح وخصائص علاقة علم أصول الفقه باللغة العربيّة وعلومها، كاشفة بذلك عن جهود علماء الفقه والأصول ومناهجهم وطرقهم التي سلكوها من أجل إثراء المباحث اللغويّة، وكان من أهمّها [٦٣]:

- أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلاميّ [٦٤]: محمد إبراهيم حنفي.

- أثر الدلالة النحويّة واللغويّة في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعيّة[٦٥]: عبد القادر عبد الرحمن السعديّ.

- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين[٦٦] : عبد الوهاب عبد السلام طويلة .

- أحكام الإجمال والبيان [٦٧]: فاروق أحمد أبو الدنيا .

- الأدلة الشرعيّة والقواعد الأصوليّة اللغويّة[٦٨] : زكريا البري .

---

(٦٢) ينظر: البرهان للجوينيّ (١٦٩/١)، البحر المحيط للزركشيّ (١٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيّ (١١/١).
(٦٣) رتبت هذه العناوين ترتيباً هجائيّاً .
(٦٤) ط١ .- القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٢ هـ=١٩٩٢م .
(٦٥) ط١ . - بغداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦م.
(٦٦) ط١ .- القاهرة : دار السلام ، ١٤١٤ هـ=١٩٩٤ م .
(٦٧) ط١ .- القاهرة : مكتبة العلم ، ١٤١٦ هـ=١٩٩٥ م .
(٦٨) ط١ .- القاهرة : دار النهضة العربيّة ، د. ت .

- الاستثناء عند الأصوليّين [٦٩]:أكرم بن أحمد بن حسين أوزيقان .

- الاستدلال عند الأصوليّين [٧٠]: علي بن عبد العزيز العميريني .

- الاستدلال عند الأصوليّين [٧١]: عبد الغني السيد الكفراوي .

- الاستغناء في أحكام الاستثناء[٧٢] : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ .

- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز[٧٣] : محمود توفيق محمد سعد .

- البحث الدلاليّ عند الأصوليّين [٧٤]: خالد عبود حموي، وزينة جليل عبد.

- البحث النحويّ عند الأصوليّين [٧٥]: مصطفى جمال الدين .

- بطلان المجاز وأثره في إفساد التصوّر[٧٦] : مصطفى عيد الصياصنة .

- التصوّر اللغويّ عند علماء أصول الفقه [٧٧]: أحمد عبد الغفار .

- تفسير النصوص[٧٨] : حسنين محمود حسنين .

- تفسير النصوص[٧٩] : محمد أديب الصالح .

- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم [٨٠]: صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي، (ت ٧٦١ هـ).

- تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم[٨١] : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي.

- تمهيد في مباحث الدليل اللفظيّ [٨٢]: حسن عبد الستار .

- تنوير السعيد في الخاصّ والعامّ [٨٣]: ماء العينين مصطفى بن محمد فاضل الشنقيطيّ.

---

(٦٩) ط١ .- الرياض : دار المعارج الدوليّة ، ١٤١٨ هـ=١٩٩٨ م .
(٧٠) ط١.- الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١١ هـ=١٩٩٠ م .
(٧١) ط١ .- القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ=٢٠٠٢ م .
(٧٢) ط١ .- بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٤٠٢ هـ=١٩٨٢ م .
(٧٣) ط١ .- القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٤١٢ هـ=١٩٩٢ م .
(٧٤) ط١ .- بغداد : الوقف السني/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨ م .
(٧٥) ط١.- بغداد : وزارة الثقافة والاعلام : دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠ م .
(٧٦) ط١ .- الرياض : دار المعراج الدوليّة ، ١٤١٢ هـ=١٩٩٠ م .
(٧٧) ط٢ .- الإسكندرية : دار المعرفة الجامعيّة ، ١٤١٥ هـ=١٩٩٤ م .
(٧٨) ط١ .- دبي : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦ م .
(٧٩) ط٣ .- بيروت : د . ن ، ١٤٠٤ هـ=١٩٩٤ م .
(٨٠) بتحقيق : عبد الله آل الشيخ ، ط١ .- الرياض : د . ن ، ١٤٠٣ هـ=١٩٨٣م، وبتحقيق : علي محمد معوض ، ط١ .- بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٤١٨ هـ=١٩٩٧ م .
(٨١) ط١ .-طنطا : المؤلف ، ١٤١١ هـ=١٩٩١ م .
(٨٢) ط١ .- بيروت : الدار الإسلامية ، ١٤١٨ هـ=١٩٩٨ م .
(٨٣) ط١ .- فاس (المغرب) : مطبعة العربي محمد الأزرق ، ١٣٢٠ هـ=١٩٠٢ م .

- الدلالات اللفظيّة عند الأصوليّين وأثرها في الفقه الإسلاميّ [٨٤]: عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل .

- دلالة الألفاظ عند الأصوليّين [٨٥]: محمود توفيق محمد سعد .

- دلالة تركيب الجمل عند الأصوليّين[٨٦] : موسى العبيدان .

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم [٨٧]: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت ٦٨٤ هـ).

- علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة[٨٨]: عبد الرزاق أحمد الحربي.

- العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام [٨٩]: محمد بن عبد اللطيف جمال الدين .

- مباحث البيان عند الأصوليّين والبلاغيّين [٩٠]: محمود سعد .

- مباحث التخصيص عند الأصوليّين والنحاة [٩١]: محمود سعد .

- مناهج الأصوليّين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام[٩٢] : خليفة بابكر الحسن .

- نظرات الأصوليّين حول البيان والتبين [٩٣]: عبد الله عمر الشنقيطيّ .

- نظريّة تفسير النصوص [٩٤]: محمد شريف أحمد .

- وجوه بيان الإجمال في القرآن والسّنّة [٩٥]: عبد الحميد مهيوب عويس .

- أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلاميّ [٩٦]: محمد إبراهيم حنفي.

- - أثر الدلالة النحويّة واللغويّة في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعيّة[٩٧]: عبد القادر عبد الرحمن السعديّ.

- - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين[٩٨] : عبد الوهاب عبد السلام طويلة .

- - أحكام الإجمال والبيان [٩٩]: فاروق أحمد أبو الدنيا .

- - إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز[١٠٠] : محمود توفيق محمد سعد .

---

(٨٤) ط١ .- القاهرة : المؤلف ، ١٤١١ هـ=١٩٩١ م

(٨٥) ط١ .- القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٤٠٧ هـ=١٩٨٧ م .

(٨٦) ط١ .- دمشق : دار الأوائل ، ١٤٢٢ هـ=٢٠٠٢ م .

(٨٧) بتحقيق: أحمد الختم عبد الله، ط١ .- القاهرة : دار المكتبي، ١٤٢٠ هـ=١٩٩٩ م. وبتحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١.- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ=٢٠٠١ م.

(٨٨) ط١ .- بغداد : الوقف السني/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦ م .

(٨٩) ط١.- الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٤١٣ هـ=١٩٩٣ م .

(٩٠)ط١.- الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٣٩٧ هـ=١٩٧٧ م .

(٩١)ط١.- الإسكندرية : مكتبة المعارف ، د . ت

(٩٢) ط١.- القاهرة : دار الاتحاد الأخوي ، ١٤٠٩ هـ=١٩٨٩ م .

(٩٣) ط١.-المدينة المنورة : دار البخاري ، د . ت .

(٩٤) ط١.- بغداد : وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة ، ١٣٩٩ هـ=١٩٧٩ م .

(٩٥) ط١.- القاهرة : دار الكتاب الجامعيّ ، ١٤٠٥ هـ=١٩٨٥م .

(٩٦) ط١ .- القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٢ هـ=١٩٩٢م .

(٩٧) ط١ . - بغداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦م.

(٩٨) ط١ .- القاهرة : دار السلام ، ١٤١٤ هـ=١٩٩٤ م .

(٩٩) ط١ .- القاهرة : مكتبة العلم ، ١٤١٦ هـ=١٩٩٥ م .

(١٠٠) ط١ .- القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٤١٢ هـ=١٩٩٢ م .

- - الأدلة الشرعيّة والقواعد الأصوليّة اللغويّة[١٠١] : زكريا البري .
- - الاستثناء عند الأصوليّين [١٠٢]:أكرم بن أحمد بن حسين أوزيقان .
- - الاستدلال عند الأصوليّين [١٠٣]: عبد الغني السيد الكفراوي .
- - الاستدلال عند الأصوليّين [١٠٤]: علي بن عبد العزيز العميريني .
- - الاستغناء في أحكام الاستثناء[١٠٥] : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ .
- - البحث الدلاليّ عند الأصوليّين [١٠٦]: خالد عبود حموي، وزينة جليل عبد.
- - البحث النحويّ عند الأصوليّين [١٠٧]: مصطفى جمال الدين .
- - التصوّر اللغويّ عند علماء أصول الفقه [١٠٨]: أحمد عبد الغفار .
- - الدلالات اللفظيّة عند الأصوليّين وأثرها في الفقه الإسلاميّ [١٠٩]: عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل .
- - العقد المنظوم في الخصوص والعموم [١١٠]: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت ٦٨٤ هـ).
- - العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام [١١١]: محمد بن عبد اللطيف جمال الدين .
- - بطلان المجاز وأثره في إفساد التصوّر[١١٢] : مصطفى عيد الصياصنة .
- - تفسير النصوص[١١٣] : حسنين محمود حسنين .
- - تفسير النصوص[١١٤] : محمد أديب الصالح .
- - تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم[١١٥] : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي.
- - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم [١١٦]: صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي، (ت ٧٦١ هـ).
- - تمهيد في مباحث الدليل اللفظيّ [١١٧]: حسن عبد الستار .
- - تنوير السعيد في الخاصّ والعامّ [١١٨]: ماء العينين مصطفى بن محمد فاضل الشنقيطيّ.
- - دلالة الألفاظ عند الأصوليّين [١١٩]: محمود توفيق محمد سعد .
- - دلالة تركيب الجمل عند الأصوليّين[١٢٠] : موسى العبيدان .
- - علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة[١٢١]: عبد الرزاق أحمد الحربي.

---

(١٠١) ط١ .- القاهرة : دار النهضة العربيّة ، د. ت .
(١٠٢) ط١ .- الرياض : دار المعارج الدوليّة ، ١٤١٨ هـ=١٩٩٨ م .
(١٠٣) ط١ .- القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤٢٣ هـ=٢٠٠٢ م .
(١٠٤) ط١.- الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١١ هـ=١٩٩٠ م.
(١٠٥) ط١ .- بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٤٠٢ هـ=١٩٨٢ م .
(١٠٦) ط١ .- بغداد : الوقف السني/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨ م .
(١٠٧) ط١.- بغداد : وزارة الثقافة والاعلام : دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠ م .
(١٠٨) ط٢ .- الإسكندرية : دار المعرفة الجامعيّة ، ١٤١٥ هـ=١٩٩٤ م .
(١٠٩) ط١ .- القاهرة : المؤلف ، ١٤١١ هـ=١٩٩١ م
(١١٠) بتحقيق: أحمد الختم عبد الله، ط.- القاهرة: دار المكتبي، ١٤٢٠ هـ=١٩٩٩ م. وبتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ=٢٠٠١ م.
(١١١) ط١.- الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٤١٣ هـ=١٩٩٣ م .
(١١٢) ط١ .- الرياض : دار المعراج الدوليّة ، ١٤١٢ هـ=١٩٩٠ م .
(١١٣) ط١ .- دبي : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦ م .
(١١٤) ط٣ .- بيروت : د . ن ، ١٤٠٤ هـ=١٩٩٤ م .
(١١٥) ط١ .-طنطا : المؤلف ، ١٤١١ هـ=١٩٩١ م .
(١١٦) بتحقيق : عبد الله آل الشيخ ، ط١ .- الرياض : د . ن ، ١٤٠٣ هـ=١٩٨٣م، وبتحقيق : علي محمد معوض ، ط١ .- بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ١٤١٨ هـ=١٩٩٧ م .
(١١٧) ط١ .- بيروت : الدار الإسلامية ، ١٤١٨ هـ=١٩٩٨ م .
(١١٨) ط١ .- فاس (المغرب) : مطبعة العربي محمد الأزرق ، ١٣٢٠ هـ=١٩٠٢ م .
(١١٩) ط١ .- القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٤٠٧ هـ=١٩٨٧ م .
(١٢٠) ط١ .- دمشق : دار الأوائل ، ١٤٢٢ هـ=٢٠٠٢ م .
(١٢١) ط١ .- بغداد : الوقف السني/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦ م .

- - مباحث البيان عند الأصوليّين والبلاغيّين [١٢٢]: محمود سعد .
- - مباحث التخصيص عند الأصوليّين والنحاة [١٢٣]: محمود سعد .
- - مناهج الأصوليّين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام[١٢٤] : خليفة بابكر الحسن .
- - نظرات الأصوليّين حول البيان والتبين [١٢٥]: عبد الله عمر الشنقيطيّ .
- - نظريّة تفسير النصوص [١٢٦]: محمد شريف أحمد .
- وجوه بيان الإجمال في القرآن والسّنّة [١٢٧]: عبد الحميد مهيوب عويس .

(١٢٢) ط١.- الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٣٩٧ هـ=١٩٧٧ م .
(١٢٣) ط١.- الإسكندرية : مكتبة المعارف ، د . ت
(١٢٤) ط١.- القاهرة : دار الاتحاد الأخوي ، ١٤٠٩ هـ=١٩٨٩ م .
(١٢٥) ط١.-المدينة المنورة : دار البخاري ، د . ت .
(١٢٦) ط١.- بغداد : وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة ، ١٣٩٩ هـ=١٩٧٩ م .
(١٢٧) ط١.- القاهرة : دار الكتاب الجامعيّ ، ١٤٠٥ هـ=١٩٨٥م .

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام، ت ٧٥٦ هـ. كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد التغلبي، ت ٦٣١هـ. تحقيق : سيد الجميلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الفقه والأصول: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني، ت ١٢٥٠ هـ. م. ط. الطبعة الثانية. دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي المصري، ت ٧٩٤ هـ. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، عبد الستار أبو غدة، عمر سليمان الأشقر. مراجعة: تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، عبد الستار أبو غدة، عمر سليمان الأشقر. م.ط. الطبعة الثانية. الكويت: دار الصفوة، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- بديع النظام: ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي ، ت ٦٩٢ هـ . الطبعة الأولى. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م
- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨ هـ. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. م. ط. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- تسهيل الوصول إلى علم الفقه والأصول: محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٤١هـ = ١٩٢٢م.
- التصور اللغويّ عند الأصوليّين: أحمد عبد الغفار. الطبعة الثاني. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- التقرير والتحبير شرح التحرير: ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي، ت ٨٧٩ هـ. م.ط. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- دراسة المعنى عند الأصوليّين: طاهر سليمان حمودة . الطبعة الأولى. القاهرة: الدار الجامعية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- رسالة تحقيق مبادئ العلوم: مالكي، علي الصالحي. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.
- الرسالة: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس المطلبي المكي، ت ٢٠٤ هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩ م.
- شرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي = نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، ت ٧٧٢ هـ.م.ط. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) = المختبر المبتكر شرح المختصر: ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى، ت ٩٧٢ هـ. تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. م.ط. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- شرح مختصر ابن الحاجب = شرح العضد على مختصر ابن الحاجب = شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي، ت ٧٥٦ هـ. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م.

- عصارة الأصول (امتحان القضاة): محمد رحمي بن عبد الله الأكيني، ت ١٣٢٧ هـ.دراسة وتحقيق وتعليق: شامل الشاهين. الطبعة الأولى. دمشق: دار النهضة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦ م.
- المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني، ت ٦٠٦هـ. دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني. م.ط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢ م.
- مختصر المنتهى : ابن الحاجب، جمال دين الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، ت٦٤٦هـ. الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- المستصفى: الغزاليّ ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ت٥٠٥هـ الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- المصطلح الأصوليّ عند الشاطبي: فريد الأنصاريّ. الطبعة الأولى. فاس: معهد الدارسات المصطلحية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. الطبعة الأولى. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٤ هـ= ١٩٩٣ م.>
- مقدمة ابن خلدون : ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الموافقات في أصول الشريعة = الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت ٧٩٠ هـ. تعليق: محمد الخضر حسين التونسي. الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م.